

شرح الروض المربع 39 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله في باب الرهن واستدامته اي القبض شرط في اللزوم للاية فرهان مقبوضة - [00:00:12](#)

وكالاتبدء فان اخرجه انتبهوا احنا نقول انه الرهن لا يكون لازم الا بالقبض قبل ما نقرأ لو ان المرتهن قبض السلعة يصبح قبض الرهن يعني قبض العين. يصبح الرهن لازم. ها ما يستطيع انه الطرف الثاني ما يقدر يفسخ - [00:00:30](#)

طيب لو رجعها اليه باختياره ردها اليه اصبح جائزا طيب بعد كم يوم رجع استردها منه رجع للزوم وهكذا يعني اللزوم يدور مع القبض. فان وجد وجد وان انتفع انتفع - [00:00:52](#)

ولهذا قال المصنف الشيخ فضيلة الشيخ اقرأ فان اخرجه معلش فان اخرجه المرتهن الى الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه زال لزومه يعني يعني اذا اخرجه باختياره ولو كان نيابة - [00:01:11](#)

عن هزال الزوم. كيف نيابة؟ يعني لو قال شف لو قال المرتهن للراهن هذه هذا الرهن ضعه عندك امانة فهمت؟ رجعوا له ارجعه اليه على سبيل الامانة زال اللزوم فهمتوا المسألة؟ قال زال لزومه لزوال استدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض - [00:01:33](#)

ولو ايش يعني بقي العقد؟ يعني ما نقول لا نقول انه العقد الغي عقد الرهن بطل لا وانما وانما اه القبض القبض اللي بطل القبض فقط فالعقد باقر فهل موجود لكن بدون قبض فقط - [00:01:58](#)

قال ولو اجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باقي. يعني لو اجره للمرتهن او اعاره يعني الراهن للمرتهن او غيره باذنه باذن المرتهن فلزومه باقي. انتبهوا معي. الان لو تصورنا انه صار الراهن حصل العقد الراهن وقبض - [00:02:20](#)

فانقبض الرهن ثم لو كانت مثلا ارض عقار ثم قال المالك ساؤجر هذا لو اجر العين تأجير العين لا يخرجها عن كونها في يد المرتهن. هذا المعنى. وكذلك الاعارة باذنه. لو جا استأذن قال ما رأيك نغير العين هذي لفلان - [00:02:42](#)

لا تخرجوا فلزومه باقي. طيب ما دام متى ما دام انه ليس في يد الراهن باذن المرتهن صاحب الدين باذن المرتهن. قال فان رده اي رد الراهن الرهن اليه اي الى المرتهن عاد لزومه اليه. لانه اقبضه - [00:03:05](#)

اختياره فلزومك الابتداء. ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه. ما نحتاج ان نجدد عقد الرهن لان عقد الرهن باقي وقلنا لم يفسخ قال ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ذلك سلفني اعرني هذا مثلا - [00:03:28](#)

ماشي هذه السيارة لاراهنها. يجوز ذلك طيب وبعدين اذا جاء موعد ايش يصير؟ تباع السيارة طيب وصاحب السيارة؟ صاحب السيارة يطالبك بقيمتها. فهمت؟ هو تنازل هو كأنه اعطاك القيمة واقترضك هذا المبلغ - [00:03:47](#)

قال ولو استعار شيئا ليرهنه جازه ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده. يعني لربه في المثال يعني لصاحب السيارة ان يرجع واحنا قلنا هذا الكلام يرجع قبل الاقبال اذن لك واعارك السيارة لترهنها - [00:04:05](#)

قبل ان يقبضك السيارة عفوا قبل ان تقبض انت السيارة للمرتهن له ان يرجع. لكن اذا سلمها المستعير سلمها للمرتهن خلاص اصبح عقد لازم واضحة المثل ما يستطيع الرجوع لا بعده - [00:04:26](#)

قال لكن له له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا الان اعطاني السيارة اعارني السيارة لادفعها لفلان رهن واضح؟ قبل ان ادفعها هل له ان يرجع؟ نعم لان العارية يمكن الرجوع فيها في اي وقت. لكن بعد ان اقبضتها - [00:04:46](#)

للمرتهن ودخلت في الرهن وصارت لازمة هل يستطيع ان يرجع؟ لا ما يستطيع. لكن طيب هل له ان يطالبني بفكاك السيارة نعم له ان

يقول يا اخي هات السيارة ادفع للرجال فلوسه وهات السيارة واضح؟ اذا ولكن له يعني المالك المعير - 00:05:10

مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا طيب افرض ما حصل هذا ما فك الرهل قال ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه

منه ويرجع المعير بقيمته او مثله على من؟ على المستعير. فهمتوا المسألة؟ استشعرت السيارة ودفعته للدائن رهنا - 00:05:30

ثم جاء الوقت فباع السيارة وسدد ما نسدد الدين. صاحب السيارة ماذا له عندي له عندي قيمة السيارة واضح؟ اذا كانت متقومة لكن

لو كانت مثلية فله ايش ان يطالب بالمثل يعني لو فرضا ان هو ما اعطاني سيارة اعطاني بر مثلا فيطالبي بمثله ببر - 00:06:00

قال وان تلف وان تلف ضمنه الراهن وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير. ان العارية مضمونة. افرض ان الراهن هذا تلف. من الذي

يضمنه قال ها وان ضمننت وان تلبض منه الراعي. مين هو اللي اللي - 00:06:25

الراهن اللي طب ولا صاحب السيارة؟ الراهن. الراهن طيب لو كان الراهن هو المالك للسيارة وتلفت الراهن من الذي يضمن؟ الراهن.

الراهن. طيب قال ولم ولو لم يفرط المرتهن ثم قال يعني سيضمن الراهن ولو كان المرتهن لم يفرط - 00:06:49

قال ولا ينفذ تصرف واحد منهما الكلام الان في الرهن اه هل يجوز التصرف فيه؟ من الذي يملك حق التصرف فيه؟ قال ولا ينفذ

تصرف واحد منهما اي من الراهن والمرتهن - 00:07:14

فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن الاخر. اذا يحتاج الى اذن. لماذا؟ لانه تصرف اي واحد منهما مستقل هذا معناه على حق الاخر.

قال لانه يفوت على الاخر حقه. فان لم يتفقا - 00:07:29

المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة. قال فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة

جاز. اذا ما يتصرف في الرهن الا باتفاق الطرفين. فاذا ما اتفقا ما ينتفع به. وتبقى معطلة - 00:07:49

وان اتفقا جاز ذلك قال ولا يمنع الراهن من سقي شجر يعني مرهون وتلقيح من شأن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد يعني

للمرهون اذا كان المرهون شجر او تلقيح اذا كانوا شجر - 00:08:13

يحتاج تلقيح ومداواة اذا كان عبد او كان حيوان وفصد اذا كان عبدا قال وان زاء فحل على مرهون. اذا له الراهن ما يمنع من هذه

التصرفات. يصلح العين الرهن له ان يصلح ذلك. لكن نمنع الراهن من - 00:08:32

مع شيء اخر؟ قال بل من قطع سلعة خطرة. اكتبوا عندها سلعة يعني عضو كغدة السلعة مثل الغدة قطع سلعة خطرة لانه نخشى لو جا

قال ابا اقطع منه هذا هذا العضو هذه الغدة اللي طلعت فيه ابا اقطعها نقول لا يمكن تقطعها - 00:08:49

يموت العبد فلا نمنعه من ذلك. اذا كانت خطرة يعني يخشى على الرهن ان يموت ثم قال استثنى الان. قال الا عتق الراهن المرهون الا

عتق الراهن المرهونة فانه يصح مع الائم. اذا تصرف - 00:09:08

الراهن والمرتهن في الرهن ما يجوز الا في حالات مستثناة ما هي؟ ذكر المصنف الان ايش؟ عتق الراهب. لو ان العبد الرهن هو عبد

فمالك العبد منه مالك العبد الراهن ولا المرتهن - 00:09:30

الراهن فمالك العبد اللي هو الراهن اعتقه. يسري العتق ولا نقول لا ما يسري العتق قال يسري العتق. قال الا عتق الراهن يعني للمرهون

فانه يصح مع الائم. لانه يعني العتق مبني على السراية - 00:09:46

تغليب مبني على السرايا والتغليب لو اعتق جزءا منه عتق الباقي لكن طب كذا الان ضرينا ها ضرينا المرتهل لكن قال وتؤخذ قيمته

مكان الله اذا يصل العتق لكن يلزم بالقيمة. قال وتؤخذ قيمته حال الاعتاق - 00:10:04

من الراهن لانه ابطال حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانه بدل عنها. بدل عنه. واضح المسألة طيب هذه صورة اذا اعتقه

عندنا صورة ثانية قال وكذا الان التشابه ما هو في التشابه في انه ياخذ القيمة اذا سناخذ القيمة في حال انه اعتق العبد وفي حالة

ثانية - 00:10:27

لو قتل العبد كذلك قال وكذا لو قتله يعني الراهن فانه يظع القيمة مكانه او احبل الامة بلا اذن المرتهن ترى هذي صور اذا حال الاعتاق

ضعوا رقم واحد وكذا لو قتله اثنان - 00:10:54

او احمل الامة ثلاثة. ايش يعني احمل الامة؟ بلا اذن. طب ولما احبل امة؟ ايش المشكلة السيد رهن الامة ثم احبلها لما احبلها حملت

فان وضعت صارت ام ولد فهتت المسل؟ ما يملك بيعها ما تباع هذا هو معناه معناه افسد الرهن على المرتهل - 00:11:13
بلا اذن المرتهل. طب لو احبلها باذن المرتهل؟ ما في مشكلة. ما في مشكلة لانه خلاص هو اذن المرتهل بفك الرهن ثم قال او اقر بالعثق
رقم اربعة وكذبه المرتهل يعني - 00:11:38

او اقر بالعثق وكذبه المرتهل. لو قال السيد ان هذا العبد اللي انا رهنه تراه حر هو عتيق انا اعتقته اصلا. اقر بانه عتيق وكذبه
المرتهل. نقول له طيب اذا ضع قيمته مكانه. هذا معناه - 00:11:53

طيب انتقل الان الى نماء الراهب الرهن له نماء مثل لو كان دابة مثلا او كان عبد يشتغل فله نتاج له مكسب فالنتاج لمن الراهن ولا
المرتهل ولا هو تابع للرهن قال المصنف ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسمن المتصل مثل ايش - 00:12:14
كالسمن وتعلم صنعة هذا نماء متصل والولد والثمرة هذا نماء ايش؟ منفصل والصوف متصل اذا ونماء الرهن ضعوا رقم واحد عند
كلمة نماء ثم قال وكسبه هذا رقم اثنين لو كان عبدا يكسب - 00:12:37

وارشوا الجناية عليه هذا الثالث ملحق به اي بالرهن فيكون رهنا معه وبيع معه لوفاء الدين اذا به واضح هذا. اذا نماء الرهن يدخل
الرهن معهم. كسب الرهن يدخل معهم. رهن بيت والبيت له اجرة. اذا اجرة تدخل في الراهب - 00:12:59
يصير الاجرة مرهونة واضح هذا ها رهن تدخل في طبعا تراهن هي ما ما يتصرف فيها لا يتصرف فيه احد لا هذا ولا ذاك الى ان يحل
الاجل ثم قال طيب - 00:13:19

الان نبغى نعكس لما ننتقل لشيء اخر عرفنا انه دخل الرهن سيكون رهن طيب مصاريف الرهن على من؟ من الذي يتحمل هذا قال
المصنف ومؤنته رقم واحد. واي الرهن على الراهن اللي هو المالك - 00:13:37
لحديث سعيد ابن مسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.
رواه الشافعي قطني وقال اسناد حسن صحيح - 00:13:56

وعلى الراهن ايضا كفته رقم اثنين. ومؤنة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته. وعليه ايضا اجرة مخزنه. هذا رقم ثلاثة ان كان
مخزونا واجرة حفظه اذا المصاريف التي تكون على الرهن - 00:14:09
يتحملها الراهن والنتاج يبقى رهن طب واذا بقي رهن هو اللي من سيكون؟ في الحقيقة للراهن للرهن للمالك. لكنها مرهونة موقوفة
لسداد ما عليه من دين ثم قال وهو امانة في يد المرتهل للخبر السابق. ايش معنى امانة - 00:14:29
هل تعلمون فيما سبق ذكرنا انه قلنا يد الامانة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط ليه طيب وهذا معناه وهو امانة في يد المرتهل للخبر
السابق ولو ولو قبل عقد الرهن - 00:14:50

كبعد الوفاء بالله ضع الف قبل عقد الرهن وبعد الوفاة ضعوبا. ما معنى هذا الكلام؟ انتبهوا معي ولو قبل عقد الرهن يعني لو سلمه
الرهن قبل العقد سلمه اياه وقال خلاص غدا ان شاء الله الان هو ما زال رهن دي الساعة بس اعطاه اياه وقال غدا ان شاء الله نعقد -
00:15:07

ونتفق على الرهن تبرهن الان يعني العين هذي ما هي رهن الان هذي العين تعتبر امانة في يدي. جاء في في الغد وعقد عقد البيع
واشترط فيه الرهن صار ايش؟ صار رهن امانة - 00:15:31
انتهى الموعد وبيع الرهن مثلا او انتهى العقد وسدده يده يد امانة هذا معنى ولو قبل عقد الرهن يعني لو سلمه اليه ليرهنه بعد ذلك
كبعد الوفاة لو سدد له الدين - 00:15:48

يعني سدد له الدين اليوم وقال ان شاء الله في الغد اتي واستلم منك الرهن طيب الان الرهن في يد المرتهل على اي اساس بعد فك
الرهن ان فك الرهن الان بالسداد امانة - 00:16:06
فهذا هو معناه قال كبعد الوفاة وان تلف قال ان تلف. الان هو قال هو امانة. طيب ما الذي ينبني على كوني امانة؟ ان تلف من غير عد
ولا تفريط منه اي من المرتهل فلا شيء عليه - 00:16:20

ثم قال قاله ايش علي رضي الله عنه بانه امانة في يده كالوديعة. فان تعدى او فرط ظمينه انتهينا طيب انتقل الان الى مسألة لو هلك

الرهن او تلف بعض الرهن. هل يسقط في مقابله شيء من الدين؟ الجواب لا طبعاً - [00:16:35](#)

ولهذا قال الشيخ اهيل عليك ولا لا؟ لا لا. تفضل ولا يسقط بهلاكه اي الرهن شيء من دينه لانه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف. ايه ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبداً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه - [00:16:59](#)

اذا لا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن او بعضه. طيب اذا تلف بعضه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه بجميع الدين. نعم. لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن. نعم. ولا ينفك بعضه مع بقاء - [00:17:26](#)

بعض الدين لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته او لا. نعم. ويقبل ويقبل وانتهينا الان سندخل في مسألة جديدة وهي اذا ادعى الان نقول تلف اذا ادعى المرتهن ان الراهن تلف يقبل هذا الكلام ولا ما يقبل؟ قال ويقبل - [00:17:46](#)

وقول مرتهن في التلف. اكتبوا عند بيمينه عند قول المرتهن بيمينه اذا لو قال المرتهن انه الرهن تلف يقبل ذلك بيمينه. لكن ان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه. كيف هذا؟ لكن لو قال ما قال مثلاً رهن سرق؟ قال لا. ترى البارح صارت حريقة - [00:18:09](#)

كبيرة في البلد وتلف الراهن. نقول له اثبت ايش؟ اثبت وجود الحريق هذا طيب قال وتجوز الزيادة فيه. الان مسألة جديدة. هل يمكن ان يزيد في الرهن وام لا وهل يمكن ان ينقص في الرهن ام لا؟ ايش معنى الزيادة فيه؟ الان راهن عنده راهن مثلاً سيارة هل له ان يرهن سيارة ثانية في نفس الدين - [00:18:35](#)

نعم له. طيب هل له ان ينقص الرهن يعني رهن سيارتين بدين فهل له ان ينقص الرهن يجعلها سيارة واحدة؟ لا الا بموافقة الطرفين ولهذا قال وتجوز الزيادة فيه اي في الرهن - [00:19:00](#)

بان راهنه عبداً بمئة ثم رهنه عليها ثوباً لانه زيادة استيثار. واضحة المسألة هذي؟ رهنه سيارة بعدين جاء بعد مدة قال لا لا يمكن السيارة ما تكفي في الدين وانا اخشى اني اموت. وما - [00:19:16](#)

يسد الورثة فخذ سيارة ثانية ممكن هذا لكن العكس لا ولهذا قال دون الزيادة في دينه كيف الزيادة في دينه؟ رهن عنده سيارة رهن سيارة في مقابل مئة الف ريال. ثم قال له اعطني مئة ثانية - [00:19:32](#)

والرهن نفس السيارة فهمتوا الفرق؟ هم. صار ايش؟ اصبحت السيارة الان اقل من اصبحت السيارة كانت في مقابل مئة الان صارت في مقابل ايش؟ مئتين. مئتين قال دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبداً بمئة لم يصح جعله لم يصح جعله رهننا بخمسين من المئة - [00:19:53](#)

ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمئة الاولى آآ والمشغول لا يشغل او اشتغل بالمئة الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن واحد عند اثنين شيئاً صورة اخرى. واحد رهن عند اثنين على دين لهما - [00:20:17](#)

يعتبر هذا عقدين ولا عقد واحد ها يعتبر عقدان. وبعد الاذان نعم وان راهن واحد عند اثنين وان رهن واحد عند اثنين شيئاً على دين لهما فوفى احدهما انك في - [00:20:36](#)

نصيبه. لا فوفى احدهما انك به. فوفى احدهما انك في نصيبه. لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين. نعم. فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً. ثم ان طلب عاصمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلاً او موزوناً. نعم. ان كان الرهن مكيلاً وموزوناً. او موزوناً. او موزون - [00:21:12](#)

طيب خلاص هذه الصورة اظنها واضحة اذا راهن عندي اثنين شي واحد ثم وفي الاول معناه انك نصف الراهن اصبح هذا الشيء الواحد نصفه مرهون ونصفه غير مرهون. لو طلب المقاسمة - [00:21:42](#)

يمكن ذلك اذا كان يقبل القسمة يعني له بعد ذلك ان يطالب بالقسمة يقول اريد فرز حصتي عن الحصة المرهونة عكس الصورة عكس ذلك او رهنه شيئاً فاستوفى من احدهما انك في نصيبه. نفس الكلام. يعني اثنان - [00:22:01](#)

ان رهن عنده شيئاً واحداً احدهما سد ما عليه انك انك نصيبه. لان الراهن متعدد قال لو راهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود. نعم. لو رهن اثنان - [00:22:21](#)

عبداهما عند اثنين. سلام عليكم. بالف بقيمة الف من اجل الف ريال. فهذه تعتبر اربع عقود. يعني لان الاول رهن عند الاول وعند الثاني والثاني رهن عند الاول وعند الثاني ويصير كل ربح منه رهنا بمئتين وخمسين - [00:22:42](#)

اكمل يا شيخ. ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبيع رهن او كفيل فعما نوى. فعما نواقف. المسألة هنا المقصود انه اذا قضى بعض دينه او ابرئ منه وبيع رهن - [00:23:02](#)

كيف ببعضه رهن يعني هو مثلا مقترض مثلا مقترض خمسة الاف ريال ها في مقابل رهن ثم اقترض خمسة الاف ريال اخرى بدون رهن اصبح مقترض كم؟ عشرة الاف. كلها مرهونة العشرة الاف في - [00:23:26](#)

فيها رهن ولا جزء منها وجزء منها؟ جزء وجزء. واضح هذا؟ طيب جاء هذا المقترض عشرة الاف ودفع قضى بعض دينه يعني توفرت عنده خمسة الاف فدفعها ينفك الرهن ولا ما ينفك - [00:23:45](#)

فهمتم المسألة؟ هذا مبني على ايش؟ ينفك او لا ينفك؟ مبني على ان الخمسة اللي دفعها هي في مقابل الخمسة المرهونة ولا الخمسة اللي ما فيها رهن؟ فهمتوا المسألة ها - [00:24:01](#)

كررها هو اقترض الان عشرة الاف ريال خمسة الاف ريال اخذها ورهن اه سيارة وخمسة الاف اخذها بدون رهن ثم سد خمسة الاف ريال هل تنفك تنفك السيارة المرهونة ام لا؟ ايش الجواب - [00:24:13](#)

ليش هو ما قصد بها الخمسة اللي فيها الرهن قصد الخمسة اللي ما فيها الرهن يعني هذا يعتمد على نيته فهمتوا ولهذا قال فان وبيع رهن او كفيل فعما نواه - [00:24:35](#)

يعني فعما نواه اكتبوا اي الدافع فعما نواه الدافع هل نوى الخمسة الالف اللي فيها رهن ولا الخمسة اللي ما فيها ثم قال فان اطلق صرفه الى ايها شاء. افرض انه الدافع دفع خمس الاف فجينا قلنا له تعال انت انت الان نويت بها - [00:24:48](#)

الخمس اللي فيها رهن ولا الخمسة اللي ما فيها يقول انا اطلقت سدته وكذا اذا يصرفني ما شاء له الحق ان يصرفه الى ما شاء وطبعا بطبيعة الحال يمكن يصرفوا ليش؟ تقولوا انتم يمكن - [00:25:07](#)

سيصرفه للرهن بفكك الراهب قد يكون ذلك وقد يكون العكس يكون من ورعه يقول لا انا ما ابغى في ذمتي شيء لا لا من الورع يقول غدا اموت مثلا فخلي رهن عشان تاخذ حقه ممكن - [00:25:21](#)

طيب ومتى حل؟ ومتى حل الدين لزم الراهن الايفاء كالدين الذي لا رهن به نعم وان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن للمرتهن او العدل. العدل اللي هو قلنا الطرف - [00:25:36](#)

ثالث اللي يوضع عنده الرهن احيانا اذا وضعه عند طرف ثالث. نعم. انتبهوا هي مسألة دقيقة ترى. قال فان كان الراهن اذنا للمرتهن. يعني اذن للمرتهن بالبيع او اذن للعدل بالبيع. انتبهوا هل مجرد ركزوا معي الان هل مجرد انه دفع الرهن للمرتهن - [00:25:57](#)

وما سد اذا ما سد المرتهن يبيع السلعة ولا يحتاج الى اذن الجواب ايش؟ يحتاج الى اذن ها لازم الاذن فان كان قد اذن له اصلا اعطاها السلعة يعني هذي نقطة مهمة لما تاخذ رهن خذ اذن ايضا - [00:26:21](#)

بالباب فاهم علي؟ علما انه هذا الاذن الراهن يملك الرجوع فيه يعني ممكن يأذن لك ثم يسحب اذنه ان اذن بالبيع خلاص اتصرف بع وان لم يأذن او اذن ثم رجع عن الاذن - [00:26:39](#)

معناه هنا لابد من تدخل حاكم لابد من تدخل القاضي ولهذا قال فان كان الراهن اذن للمرتهن يعني ولم يرجع عن الاذن. مقصود او العدل الذي للعدل الذي تحت يده الراهن في بيعه باعه لانه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من - [00:26:58](#)

وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا اذا ركزوا معي اذا كان الراهن اذن للمرتهن فما يحتاج اذن احد. لكن اذا كان الراهن اذن لمن؟ للعدل اللي هو الطرف الثالث في ان يبيع - [00:27:20](#)

الرهن فيحتاج العدل ان يأخذ اذن من الاثنين من الراهن ومن المرتهن هذا معناه كله رايح. لا لا لا ما راح خاف الله. كيف راح؟ اتق الله في في حاكم. هو سياتخذ حقه من هذا الرهن - [00:27:39](#)

لكن الطريقة كيف؟ هل يأخذ الرهن ويبيعه بدون اذن ولا باذن؟ لا باذن؟ طيب اذا كان ما في اذن ما راح في قاضي سيلزمه سيطلب

منه البيع فان رفض القاضي هو الذي سيبيع ما راح لا اكمل يا شيخ وان كان الباقي - [00:27:59](#)

وان كان الباقي العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا. وفي الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من نباع فزاد يعني انت تبغى منه عشرة الاف ريال بعنا السيارة المرهونة طلعت باثني عشر الف ريال الالفين لمن؟ لصاحبها للمالك للراهن - [00:28:21](#)

وهذا معنى وان فضل ايوه وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه. نعم. وان بقي منه شيء فعلى الراهن. افرض نفسك سيارة بيعت بثمانية الاف ريال والدين عشرة. فايش يصير؟ علي الراهن. يصير يبقى الفين يدفعها الراهن. نعم. تفضل. والا - [00:28:41](#)

يأذن في في البيع ولم يوف ولم يوف يعني الان الصورة الثانية اذا لم يأذن في البيع احنا الصورة الاولى قلنا اذن له في البيت. الصورة الثانية لم يأذن له في البيت - [00:29:01](#)

لم يوف ما دفع ما سد الدين اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن هذه مسألتك يا شيخ لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه او عزره حتى يفعل يفعل ماذا؟ الوفاة او بيع الرهن. فان لم - [00:29:13](#)

افعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب باعه الحاكم ووفى دينه لان لانه حق تعيين عليه فقام الحاكم مقامه فيه. وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم اما صاحب السلعة او الحاكم - [00:29:33](#)

طيب قال فصل تفضل يا شيخ. هم من صح؟ ايه نعم اتفضل يا شيخ ويكون الله شروط الرهن. فان نجعل الرهن فين يكون عند من في يد من؟ قال ويكون الرهن عند من اتفقا عليه - [00:29:58](#)

طيب فاذا اتفق ان يكون تحت يد يد جائز التصرف صح. هذا اللي هو نسميه العدل اللي هو الطرف الثالث. نعم قبضه مقام قبض المرتهن. نعم. يعني اذا قبض العدل اللي هو الطرف الثالث كأن المرتهن هو الذي قبض. ايش اللي ينبنى عليه مشايخ - [00:30:17](#)

ايش ينبنى عليه ينبنى عليه لزومها لزوم الرهن ما دام قبض العدل مثل لا لازم اتفضل ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده. رقموا هؤلاء الصبي واحد والعبد اثنين - [00:30:38](#)

او مكاتب بغير جعل ثلاثة او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده. الا باذن اسمعوا يقول ما يمكن نخلي العدل يعني لا يمكن ان يكون العدل هذا مكاتب يحفظ الرهن بلاش - [00:30:57](#)

الا باذن السيد. طيب ليش؟ ايش المشكلة انه يحفظ بلاش تعرفون ليش لان المكاتب مطالب باقسطا فليس من حقه ان يتبرع الان هو كل تبرع يتبرع يضر بمن السيد اكمل يا شيخ. وان شرط جعله بيد اثنين. لم ينفرد احدهما بحفظه - [00:31:14](#)

لم ينفرد. نعم. اذا ما اذا وضعنا الرهن عند عدلين مو عدل واحد. ايوه. فلا ينفرد احدهما بحفظه. وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير حاله. اذا اذا استلمه العدل فليس لاحد ان - [00:31:38](#)

يغير العدل الا اذا تغير حاله. او بالاتفاق بين الراهن والمرتهن. طيب وللوكيل رده عليهما لا على لا على احدهما لو كان العدل هذا هو يعتبر وكيل طبعا. لو كان هذا العدل يريد ان يتخلص ما عاد يبغى يحفظ الراهن. فيرده لمن - [00:31:58](#)

هذا للراهن ولا للمرتهن؟ مشكلة لو ردوا للراهن مصيبة صح ولا لا؟ انفك اللزوم ولو ردوا للمرتهن وايضا يرده لهما للتئين. اتفضل. وان اذن له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد - [00:32:19](#)

بلد طبعا العدل الان كلامنا في العدل فاذا اذن له في البيع فلا يبيع الا بنقد البلد. ضعوا الف لان الحظ فيه لرواجه. يعني هو في السعودية ما يروح بيعوا بجنيه مصري مثلا. لا - [00:32:37](#)

يبيعوه بريال سعودي. فان تعدد فان تعدد يعني نقد البلد. البلد في بعض البلاد يكون فيه اكثر من عملة سارية. خاصة المناطق الحدودية فان تعدد باع بجنس الدين طيب هذا باء فان عدم فيما ظنه اصلح يعني ما في تعدد - [00:32:55](#)

اه دقيقة فيما ظنه اصلح طيب فامتى ساوت عينه حاكما اه يعني جنس الدين يقول وفيه عدم يعني جنس الدين يبغى يبيعه بجنس الدين ما في ما يوجد ما توجد هذه السلعة اللي هي بجنس الدين - [00:33:16](#)

فما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم اذا ان عدم جيم وان تساوى الدال طيب وان عينا نقدا تعيين ولم تجز مخالفتها يعني لو اتفقا وقالوا بع هذا بالريال السعودي لا يجوز له ان يبيع - [00:33:38](#)

بغير الريال السعودي طيب فان اختلفا يعني الراهن والمرتهن لم يقبل قول واحد منهما يعني واحد قال له بعها بالذهب والثاني يقول بعها بالفضة فلا يقبل منهما. ويرفع الامر في هذه الحالة الى الحاكم - [00:33:56](#)

ويأمر يعني الحاكم ببيعه بنقد البلد. ليش؟ لان الحاكم مطلوب منه ان يعمل ما فيه المصلحة والمصلحة ان تباع السلعة بنقد البلد طيب سواء كان من جنس الحق او لم يكن - [00:34:15](#)

يعني سواء كان اللي هو نقد البلد من جنس الحق او لم يكن من جنس الحق. وافق قول احدهما اولى طيب وان باع باذنهما الان الكلام في العدل انباع باذن الاثنين وقبض الثمن فتلف في يده يعني في يد العدل من غير تفريط فمن ضمان من؟ الجواب فمن ضمان - [00:34:29](#)

ام الراهن لان العدل يده يد امانة لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل وان ادعى من هو؟ العدل وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره فالقول قول من - [00:34:54](#)

طيب فان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة. هذا الف ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع حضور الراهن بآ حضور الراهن بآ ضمن العدل لانه فرط حيث لم يشهد - [00:35:13](#)

لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل هم يقولوا له روح ادفع ولم يحصل قال فيرجع المرتهن يعني هو مطلوب من العدل انه لما يبيع السلعة - [00:35:31](#)

ويدفع كذا انه يشهد على هذا قال فيرجع المرتهن على راهن ثم هو على العدل فيرجع المرتهن منه المرتهن اللي عنده الرهن هذا اللي اللي صاحب ها اللي يبيع صاحب الدين المدين يعني. هم. فيرجع على راهن يطالب بماله - [00:35:51](#)

ثم الراهن يدفع ويرجع على العدل اللي باع السلعة وبعدين قال انها انه قال ايش؟ قال انه ردها ادعى دفع الثمن وان كان القضاء ببينة اذا كان قضى الدين بالبينة لم يضمن لعدم تفريطه. سواء كانت البينة قائمة او معدومة. لكن صدقه معدومة وصدقه - [00:36:12](#)

كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفراطا كوكيل في قضاء دين. فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه انتبهوا للكلام هذا. لما اوكلك في ان تبيع سلعة وتسدد لفلان. ما ينفع ان تأخذ السلعة - [00:36:36](#)

تبيعها وتروح لفلان وتسدها ولا تأخذ على ذلك اثبات ببينة. فهمت علي؟ ما يصلح هذا؟ ليش؟ لانه سيأتي بعد ذلك صاحب الحق يقول ما في احد دفع لي شيء ايه - [00:36:56](#)

فاذا الوكيل لما يروح يسدد ديون عن شخص مثلا وهو وكيل ينبغي ان يشهد على ذلك. يثبت هذا الحق بشهادة وباي طريقة تثبت الحقوق ثم قال اذا جاء الوقت نهنني ترى انا ما اعرف الوقت يكمل الربعين وانشرط - [00:37:10](#)

كم باقي؟ خلاص اربع دقائق. وان شرط ان لا يبيعه المرتهن اذا حل الدين ففاسد. يعني الشرط فاسد. لانه شرط ينافي مقتضى العقل كشرطه الا يستوفي الدين من ثمنه او لا يباع مخيفة لفه. هذه شروط باطلة يعني قال له خذ هذا الراهن - [00:37:31](#)

ان ترى شوف ان جاء الموعد ولم اسدك الرهن ما يباع هذا الشرط غير صحيح الرهن صحيح لكن الشرط غير صحيح كما لو قال له لا تستوفي الدين من ثمنه - [00:37:51](#)

هذا مو صحيح او قال له لا يباع اذا خيفة له في الرهن. اذا كان الرهن سيتلف مثلا طعام ولا حيوان فلا يباع. كل هذا هذه شروط فاسدة. طيب انتبهوا شرط اخر. وان شرط ان جاءه بحقه - [00:38:04](#)

في كذا في وقت كذا والا فالرهن له. هذا الشرط فاسد. اي للمرتهن بدينه لم يصح الشرط وحده. تعرفون ليش يعني يقول له خلي الرهن الساعة رهن بمقابل مئة ريال دين فاذا جئتك غدا بالمئة ريال فالحمد لله ما جئتك - [00:38:20](#)

فتأخذ الساعة لك يصح هذا ام لا؟ لا لا يصح وان ماذا يفعل؟ الساعة تباع ويسدد لصاحب الدين حقه تباع الساعة. اذا بيعت الساعة بمئة ريال اذا خذ المئة ريال بيعت بمئة وعشرين يأخذ المئة ويرد العشرين لمالكها بيعت بثمانين فيأخذ الثمانين ويطالب بعشرين

اخرى - [00:38:40](#)

واضحة ها ورطت نفسك يا شيخ. اي صار بيع لو قال له اذا لم اتك بالمئة ريال فالساعة لك. هذا اسمه بيع معلق على شرط ولا يصح

طيب قال لم يصح الشرط وحده لقوله عليه الصلاة والسلام تفضل يا شيخ لقوله عليه السلام - 00:39:05

اه لم لقوله لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك الرهن للخبر نعم ويصح الخبر ليش يعني يصح الرهن للخبر يعني سماه في

الحديث رهن مع فساد الشرط هذا المقصود - 00:39:33

تفضل ويقبل رهن ايوا في قدر الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف. بالله اسمع قدر الدين رقم واحد اذا حصل الخلاف في قدر الدين

فالكلام كلام من؟ كلام رهن. صورة ذلك تفضل بان قال المرتهن بان قال المرتهن هو - 00:39:53

بالف وقال الراهن بل بمئة فقط. اذا الكلام كلام رهن. طيب ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن قد الرهن ضعوا رقم اثنين. فاذا قال

المرتهن رهننتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه - 00:40:13

انكر قول الراهن. طيب الصورة الثالثة ويقبل قوله ايضا في رده. رده رقم ثلاثة ضاعوا رقم ثلاثة بان قال المرتهن ردد اليك وانكر

الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد - 00:40:33

كالمستأجر. نعم خلاص طيب ايوه بس اخر مسألة ويقبل الصورة الاخيرة الرابعة ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا يعني لو

اختلفوا قال رهننتني عصير يقول رهننتك عصير وهذاك يقول رهننتني خمرا ما رهننتني عصير - 00:40:53

في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه بان قال بعثك كذا بكذا على ان تراني هذا العصير. وقبل على ذلك واقبضه له ثم قال

للمرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع - 00:41:12

وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسلما كثيرا - 00:41:29